او اغمي عليه او احتلم ش اى نام فى صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث
عمدا او اصابه بول كثيرا او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر طهوره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ش اعلم ان هذه الحوادث حوادث نادرة فلم يكن
فى معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ش لوجود الخروج بصنعه
م ويبطلها بعده ش اى بعد التشهد م عند ابى حنيفة رحمه الله رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح
خفه بعمل يسير ش انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا اتم صلوته م ومضى مدة مسحه
وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة ش اى لصاحب
الترتيب م وتقديم القارى اميا وطلوع ذكاء فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة وزوال
عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ش الخلاف فى هذه المسائل الاثنى العشرية بين ابى حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه
عمدا صلوة المسبوق ش اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه فى خلال صلوته م لا كلامه
وخروجه من المسجد ش اى ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام
منه للصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح ش عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا
اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ يفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة
الضرورة م كتقدم به مسبوقا ش اى كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر
فانه ينبغى ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلوة الامام اولا
ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضر المنافى والاول لا عند فراغه لا القوم ش اى حين اتم
المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافى الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد
تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد فى خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول بان
توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شئ واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
لانه قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه
ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ش اى من احدث فى ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد
ان يعيد الركوع او السجود الذى احدث فيه وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة
الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذى تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا
م ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا قيل تبطل صلوته ش اى ان ام واحدا
فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية للتعيين
وهنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة والصبى صار
اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما

لتعينه وصلاحيته وهنا لم تصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام
فتفسد صلوته م باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها تفسدها الكلام ولو
سهوا او فى نوم والسلام عمدا ش قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار
ففى غير العمد يجعل ذكرا وفى العمد كلاما م ورده ش لم يقيد الرد بالعمد والخطوبالى انه انما
اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب والكلام
مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة
وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد له وعجب بالسبحلة
والهيللة وفتحه على غير امامه ش وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال
بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوته ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد فى شئ من ذلك
وسمعت ان الفتوى على ذلك م وقراءته من المصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس
ش نحو اللهم زوجنى فلانة او اعطنى الف دينار م واكله وشربه وكل عمل كثير ش اختلف
مشايخنا فى تفسير العمل الكثير فقيل ما هو يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه عامله غير مصل
وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلى قال الامام السرخسى هذا اقرب الى مذهب ابى حنيفة
رحمه الله فان دأبه التفويض الى رأى المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع صلى كما لا ان شرع فى
اخرى والا اتم الاولى ش اى صلى ركعة من صلوة ثم شرع اى نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليد
فان شرع فى صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التى صليها وان شرع فى الصلوة
الاولى فالركعة التى صلاها محسوبة فيتم الاولى م ولا يفسد بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل
القليل ش وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال م ومرور احد وياثم ان مر فى مسجده على الارض
بلا حايل ش المسجد من الالفاظ التى جاء على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء
اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجوزوا الكسر
وهو خلاف القياس الا فى المعنى المشهور ففى المعنى الاول استعملوا على القياس والمراد من المسجد هنا
موضع السجود فان المرور فى موضع السجود يوجب الاثم وفى تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم
ان الصلوة ان كانت فى المسجد الصغير فالمرور امام المصلى حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير
مكان واحد فامام المصلى حيث كان فى حكم موضع سجوده وان كانت فى المسجد الكبير او فى الصحراء
فعند بعض المشايخ ان مر فى موضع السجود ياثم والا فلا وعند البعض الموضع الذى يقع عليه النظر
اذا كان المصلى ناظرا فى موضع سجوده له حكم موضع السجود فياثم بالمرور فى ذلك الموضع
اذا عرفت هذا فان كان المصلى على الدكان ويمر الاخر امامه تحت الدكان ولا شك انه لم يمر بموضع
سجوده حقيقة فلا ياثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر فى موضع النظر

Copyright © King Saud University